

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٧٧٨ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٠ بقواعد وإجراءات أعمال الإخصائين الاجتماعيين الملحقين بالمحاكم الابتدائية ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٧٤ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن تجديد نذب السيدة / فردوس أحمد محمد إبراهيم - الإخصائية الاجتماعية للعمل بمكتب الإخصائين الاجتماعيين بمحكمة الجيزة الابتدائية لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٣/٨/١ ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الجيزة الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٤/٣/٢٥ المرفق به قرار السيد وكيل الوزارة بمديرية الشئون الاجتماعية بالجيزة المؤرخ ٢٠٠٤/٣/١٥ المتضمن إخلاء طرف السيدة / فردوس أحمد محمد إبراهيم - الإخصائية الاجتماعية من العمل بمكتب الإخصائين الاجتماعيين بمحكمة الجيزة الابتدائية وعودتها لجهة عملها الأسمى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إنهاء نذب السيدة / فردوس أحمد محمد إبراهيم - الإخصائية الاجتماعية من العمل بمكتب الإخصائين الاجتماعيين بمحكمة الجيزة الابتدائية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٤/٤/١٨

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر